

اقتضا الثالثة انما اول الملوك قد وانظر هل امره في قوله واول الملوك الحكم  
 صاحب السور على الله عليه وسلم اللاحق بغيره مع قولي الله على الله  
 عليه وسلم اذا كان صاحباً في فاسقاً او امراد التوطيد بقوله الاستسكال  
 او الكفر المكون كما يخرج عن بيدهم من التنازع والقتال وانهم اخق  
 اوجوه النصارى ان يفسر او يظهر لهم **احسن النسخ** والنازل بل ان يحزن  
 فظن بمقتضى من احسن النسخ اي الامر المتعقد في الدين حاسم  
 ما قال انه يوجب على المسلم ان يتاول ما نقل عنهم نقلاً صحيحاً مما وقعته  
 من فتاوى خلاف احسن النسخ وابتدأ في قولها وقع بين علي وعاصمه  
 رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه طليبا اعتاد اليه بعد اولا في القتال  
 والحد ولا يتقدم امرنا من الا بالامام وطلب معاونة القضاة من  
 الذين قتلوا عمه ان كلهم فوقع ما وقع على ابنه اهل الحق عليا  
 رضي الله عنه اجتهاد واصحابه ولا اجراء وان معاوية جرحه في حقه  
 احبه له واخطأ فله احرى من نفسه لانتها في من قوله في الاستسكال  
 مما يخرج بينهم في قوله ان يلقى من الحرفان الاول في حق العامه والثاني  
 في حق العلى او من ظهر الياسين وانزاله الاستسكال والطاعة لانتها  
 واجبه **الجملة المسلمون** بالاعتقاد والفعل باقتضال الامام والانتها في القتال  
 وفسر فيه من اوله امور **المحسامهم** وعلى **هم** محرم الغزاهين  
 في تاول اولي الدين وقولها في الطبعي الله والطبعي النبوي واولي الامر  
 منكم قال بعضهم المراد العلم العاقلون يعلمهم الامم من المعروفه  
 والناهي عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم اولو الحق العاقلون بالله  
 وامر السنة الامم من المعروف والناهي عن المنكر والجاهل برزق  
 لا يبيحون لغزاه عليهم لاطاعة الحق في عصية الخالفين  
 منهم **احسن النسخ** وهو هده السادة قولهم في النسخ مني الله  
 من امره في عقم في اعوجاجا بغيره في الغزاه في قيام اليده بال  
 او سليمان فقال لو كانا فيك اعوجاجا لعتونك بسموه في نقل الملك  
 لله الذي جعل في هذه الامة من امره في اعوجاجا في من عطف الملك  
 اتباع السلف الصالح وهم الصالحين في اتقوا المجرم واصحابهم وقبيل او حزن  
 عن لحنهم واقفان انهم على انبياء واجرموا كذا ولا استغناء لهم

طار الخيفة لهم واجب انزل في ربينا اغزاه في ربينا والحقنا القديس  
 سقونا بالامان ولا نهم او نحن المناسيل في ربه الله عنا احسن النسخ  
 وعذركم من المراه والحق الذي واجب المراه لغيره لغيره  
 ودفعه بالمطال والحق الناطرة له الذي واجب ما يمنعه من ذلك لغيره  
 الى السطيمهم وانظر في الصحابه واتباع الشبه في السب قال ما الجد  
 محي الله عن هذا الحديث الذي في حيزان بل في الغصن والحق  
 اطهر التورود النعت والحق والافق والحقه ونسبته في العدل  
 اليه ونسبته في الكجاين في شرب والحق والحق والحق منها  
 تحت الضطراب ما عدا الفتن من الغزاه والاعتدال في ربح المصون  
 وخضه وحسن الاصلها اليه السلام من اجله ان يجعل الكلام متاوت  
 لاننا هتفت والمشائت على الامر من مخرجها والاصحاب على الامر والحق  
 تا اول الاحترار من النعت والنعصم والنعصم والخارج ونحو ذلك  
 وعلاقتهم في كل احد من المحرمين واجرموا لصلو الله عليه وسلم من اجرت  
 في انما هذا ما يستند فيه في ذكره الشبهه في الابعاد في رباح  
 حتى الاقضية تحدث لنا من اقضية غيره ما احدينا من الحق والانتها  
 محمولا على استند الحديث او في سنة او اجمع او قبايس وما هنا محمولا على  
 ما هو في سنة له واحدهما وعليه الله على سيدنا محمد **سيد** وعلم الله  
 واصحابه في سنة وسلم **تسليم** اكثر وهذا امر الكلم على التسليم في السنة  
 وانما نقل الحواج وما ينقل في **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم**  
 ما هو المشي في **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم** **تسليم**  
 الواو والفعل وهو لغة الحسن في الخطاب في ربحه نطقه في احصائه صدى لما  
 في نطقه وحسن ويبرقع عنها حرك الحوت في المشي في العبادة المحرمه  
 قبل ويبرقعها اسم لها وهل هو كسب لطلق الما اوله بعد عنده جعل النبي  
 او بعد لونه مستعمل في العبادة في نظر او اما الثاني فقال ان الحق في  
 الاحل والحق انه مفر من الحق للمصل ويضم اسم الى وفي الذبح في  
 غسل بالماء اسم النعل والحق الما في الاشر والحق في ربحها الحنات  
 والسند والامح فلا يحل على بالما الذي من امنه اذا قسمه الى الصلوة فاحلوا  
 وجوههم في ذلك الما في الاشر والحق بالما الذي من امنه اذا قسمه الى الصلوة

Copyright © King Saud University